Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة المالية والاقتصادية في الدولة الاموية (دراسة تاريخية تحليلية)

رائد خلف ساجت
الأستاذ المشرف الاول
السيد الدكتور حسين البدري

الملخص

بعد قيام الدولة الاموية التي أسسها معاوية بن أبي سفيان وفي عهده وعهد الحكام الامويين من بعده بدأت منهجية التحول في السياسة المالية والاقتصادية التي تبنّاها الاسلام في تعاليمه السماوية، فبعد أن كان بيت مال المسلمين والموارد الاقتصادية التي تدخل إلى الدولة في زمن النبي الاكرم(ص) تصرف على المسلمين بشكل عادل ومتوازن، ولتثبيت المباديء السامية للشريعة الاسلامية في المجتمع الاسلامي الجديد، وضمان التكافل الاجتماعي ورفع الفقر عن كاهل الفقراء والمساكين، نجد في سياسات حكام بني أمية إبتعادًا واضحاً عن تلك الاهداف السامية في توزيع الثروة على افراد المجتمع فاصبحت الثروة والمال بيد الحكام في الدولة الاموية ينفقونه كيفما يشاؤون وبشكل مخالف لتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وأهدافه الانسانية المتعالية، وكان لهذا الاستعمال السيء للمصادر المالية عواقب وخيمة على المجتمع الاسلامي؛ وأصبح بيت مال المسلمين الذي اسسه الرسول الاكرم(ص) لتثبيت كيان المجتمع الاسلامي وفق معايير العدالة والتساوي في تقسيم الثروات، اصبح أداة بيد حكام بني أمية وتوظيفه بشكل سيء لكسب الاقربين من العائلة من المؤيدين لحكمهم، لذا أدت سياستهم المالية والاقتصادية إلى تعميق الحرمان الاقتصادي والفقر والبؤس، لذا سنحاول في هذه المقالة بيان الممارسات للحكام الامويين في حقبتهم التي حكموا فيها بلاد المسلمين وتحليلها بالاعتماد على المصادر التاريخية المتوفرة بين ايدينا والتي أرخّت لهذه الفترة العصيبة من تاريخ الأمة الاسلامية، وكذلك بيان الآثار المخربّة لهذه السياسة الاقتصادية والمالية على مجمل الاوضاع التي عاشها المجتمع الاسلامي في تلك الفترة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاقتصادية، السياسة المالية، بيت مال المسلمين، الدولة الاموية،

المطلب الاول: إطلالة على أهم الموارد المالية في الدولة الاسلامية

مما لاشك فيه أن السياسة الاقتصادية تلعب دوراً اساسيًّا في واقع المجتمعات، بل هي الشريان الرئيس لتكامل وتطور أي مجتمع وأمة، وهي ترتبط بالسياسة الحكومية التي تنتهجها الحكومة وممارساتها في كيفية التخطيط السليم والتوزيع الامثل للمصادر المالية التي تمتلكها، والتي نعبّر عنها بالموارد الاقتصادية التي تجنيها الحكومة الاسلامية وتدخل ضمن مصطلح "بيت مال المسلمين" وكذلك عملية الانفاق المبتنية على اساس التعاليم الاسلامية التي أقرها التشريع الاسلامي لنمو المجتمع وتكامله. ففي بداية عصر البعثة النبوية المطهرة في زمن الرسول الاكرم محمد (ص) كان من جملة الاسلحة التي واجهت بها قريش هذه البعثة النبوية هي السلاح الاقتصادي، فعمدت الى محاصرتهم في معيشتهم، ومن أهم مصاديق هذه الحرب الاقتصادية حصار النبي الاكرم(ص) والمسلمين في شعب أبي طالب (ع).[1] وتنقسم موارد الدولة المالية في عصر الرسول(ص) إلى موارد ثابتة وموارد غير ثابتة، ونعني بالثابتة الموارد التي كانت تدخل بيت المال بشكل سنوي ثابت، وأما غير الثابتة فهي الموارد التي كانت تضاف الى بيت المال من خلال الغنائم والفيئ وأمثالها، وهنا نشير الى هذه الموارد بشكل مختصر:

١: **الموارد المالية الثابتة** وهى الموارد التي يجبى ايرادها فى أوقات محددة من السنة مثل زكاة المال وزكاة الفطر والجزية، وتشمل هذه الموارد الامور التالية:

أ. زكاة المال

كان النبي الاكرم(ص) يقوم بتحصيل زكاة المال في عصر الرسالة طبقاً لما جاء في كتاب الله وما وضعه النبي الاكرم(ص) من قواعد وأحكام لفروع الزكاة سواء بالنسبة للخاضعين لها أو بالنسبة لكيفية جبايتها ومراقبتها، والزكاة فى اللغة من مصدر زكا الشئ إذا نما وزاد، فالزكاة هي

البركة والنماء والطهارة والصلاح[٢]؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، كما أن النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى النفس البشرية، قال النبي(ص):> مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَسْأَلُ النَّاسُ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ، لَأَنَّ الْعِفَّةَ خَيْرٌ" [٣]، وقال الله تعالى:"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها<[٤]، والزكاة عند اطلاقها تنصرف إلى المال المخصوص المخرج في مصارفه، أما الزكاة في الشرع فتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ولقد فرضت الزكاة في مكة، يقول صاحب تفسير الامثل:> يستفاد من الآيات القرآنية المختلفة ومن جملتها الآية (١٥٦) من سورة الأعراف، والآية (٣) من سورة النمل، والآية (٤) من سورة لقمان، والآية (٧) من سورة فصلت، وكلها سور مكية أن حكم وجوب الزكاة نزل في مكة، وكان المسلمون ملزمين بأدائها كواجب شرعي، لكن لما قدم النبي (ص) إلى المدينة وأسس الدولة الإسلامية، وكان لابد من إيجاد بيت المال، أمره الله سبحانه بأن يأخذ الزكاة من الناس بنفسه لا أنهم يصرفون الزكاة بأنفسهم حسب ما يرونه، فنزلت الآية (١٠٣) من سورة التوبة: {خذ من أموالهم صدقة} والمشهور أن ذلك كان في السنة الثانية للهجرة"[٥]وللزكاة شروط خاصة وتجب في أمور معينة وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك في كتبهم ورسائلهم، ويجب أن تتوفر شروط للمال لكي يخضع للزكاة، وتشمل شروط وجوب وشروط صحة، وشروط الوجوب هي: الحرية، الإسلام، النما، الملك التام، النصاب، الحول، أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، أما شروط الصحة هي: النية والتملك.[٦]

ب. زكاة الفطر زكاة الفطر و التي يتم إخراجها بعد صيام شهر رمضان وقبيل عيد الفطر، ونعني بها ما يخرجه المسلم من ماله لحاجة أخيه الفقير وهي من مصاديق التكافل الاجتماعي في الاسلام، والحكمة من مشروعيتها كما جاء في الحديث المنقول عن ابن عباس قال:> فرض رسول الله (ص) زكاة الفطرطهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وزكاة الفطر يؤديها المسلمون عيناً في عصر النبي الاكرم(ص)، وتكون من الأصناف التي وردت في تشريعها وهي التمر أو الشعير أو من أصناف أخرى من الطعام، تيسيراً على المسلمين في أداء المقدار الواجب (صاع) من غالب أقوات المتداولة بين الناس، ولقد خضع لزكاة الفطر جميع المسلمين بلا استثناء، وتجب الفطرة على كل مكلف مع تحقق الشروط المطلوبة وهي البلوغ، العقل، والحرية، والغنى، ويعتبر تحقق هذه الشروط ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور.[٧]

ج. الجزية أصل كلمة الجزية بالكسر هى خراج الأرض ومايؤخذ من الذمي، وهي المال الذي يعقد عليه الكتابي الذمة[٨]، قال ابن قدامة في تعريف الجزية > هي الوظيفة الماخوذة من الكفار لاقامته بدار الاسلام فى كل عام<[٩]، ومشروعية الجزية تمّ تشريعها بقوله تعالى: **{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية عن يدوهم صاغرون}**[١٠]، ولقد تم أخذ الجزية في عصر النبوة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس)[١١]، أما من حيث شروط الجزية فلقد جعلها الرسول الكريم (ص) على "كل حالم"[١٢]، وقد أمر الرسول (ص) بعدم تكليف الذميين فوق "طاقتهم المالية"، وكان مقدار الجزية ديناراً واحداً في عصر الرسالة غالباً، وتؤدى سنوياً إلى الوالي أو من ينوب عنه، في الاراضي التي فتحت صلحاً كاليمن أو التي فتحت عنوة كالطائف وغيرها، وذلك طبقاً لشروط عقد الصلح بين المسلمين واصحاب تلك الارض.

د. أملاك دولة النبي(ص) عن طريق الاستثمار في عصر الرسالة كان مصدر إيرادات الدولة من أملاكها ونشاطها الاقتصادي عن طريق الاستثمار المباشر وغير المباشر، ونعني بالاستثمار المباشر قيام القطاع العام بالاستثمار لحساب الدولة، فقد كان الرسول(ص) يزرع تحت النخل في أرض بني النضير، وكان ذلك بداية نشأة القطاع العام في الدولة الإسلامية.[١٣]أما الاستثمار غير مباشر فنعني به قيام القطاع الخاص بالاستثمار بالنيابة عن الدولة، ولما كان القطاع الزراعي هو الاساس في الاقتصاد في زمن حكومة النبي(ص)، كانت المزارعة تعتبر هي الاستثمار غير المباشر، فلقد توافق الرسول (ص) مع يهود خيبر على إعطاء النصف من إنتاج الأرض التي كانت ملكيتها للنبي(ص) وللمسلمين؛ وذلك لأن الرسول(ص) والمسلمين كانوا مشغولين بالامور العامة ولم يكن لديهم من الوقت والعمال لزراعة تلك الأراضي، وقد بلغ إنتاجها من التمر فقط (أربعين ألف وسق) وكان عامل الدولة المشرف على "خرص" نخل أرض خيبر هو الصحابي عبد الله بن رواحة.[١٤] وهذه السياسة المالية والاقتصادية جعلها الرسول(ص) للاستفادة من الاراضي الصالحة للزراعة التي دخلت ملكية الدولة وذلك لضمان مردود مالي جيد لموارد الدولة الاسلامية.[١٥]

٢: الموارد المالية غير الثابتة

وهي الموارد المالية التي ليس لها وقت محدد، بل هي مرتبطة باسبابها مثل الغنيمة والفيء وغيرها.

أ. **الغنيمة**الغنيمة في اللغة هي>الفوز بالشيء والظفر به، وهي ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال واشتقاقها من الغُنم وهو الفائدة<[١٦]، ولقد أحل الله سبحانه وتعالى الغنيمة لنبيه الاكرم (ص) قال تعالى **{كلوا مما غنمتم حلالا طيباً}**[١٧]، وقد جاء في الحديث عن النبي الخاتم (ص) قوله:> أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ... وأحلت لي الغنائم<[١٨]، وأول غنيمة كانت لسرية أرسلها الرسول (ص) بقيادة عبدالله بن جحش لعير قريش فقتلوا وغنموا منها فقسمها، تاركاً خمس الغنيمة له(ص)، فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون في الاسلام.[١٩] وفى غنائم بدر حين تنازع المسلمون فى الغنائم نزلت الآية**{ويسالونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله}**[٢٠]، فنزع الله الغنائم منهم وردّها للرسول(ص) فقسمها بينهم على سواء.[٢١]

ب. **الفيء** الفيء فى اللغة مأخوذ من فاء الرجل يفيء إذا رجع، وفي الشرع فهو: >كل مال وصل إليه المسلمون من غير حرب ولا إيجاف خيل ولاركاب، ويشمل خراج الأرضين وجزية الرؤوس والغنائم< [٢٢] وهو المال الذي يجتبى من خراج الأرض التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على نحو يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منع منها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات فكل هذا من الفيء، وقد أصبحت جميع تلك الأراضي، التي فتحت صلحاً– خالصة لرسول الله (ص) أي دخلت في نطاق الملكية العامة لجميع المسلمين، بحكم تشريعها المالي. [٢٣]

ج.**المعدن والركاز**وهى من الموارد غير الثابتة في دولة النبي(ص)، والمال المستخرج من الارض فى اللغة له ثلاث اسماء معدن وركاز وكنز، أما المعدن فهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه ، اما الركاز هو ما ركز فى الارض، أما الكنز هو المال المدفون.[٢٤]ولقد بين الحديث زكاة الركاز، قال(ص): >في الركاز الخمس؛ قيل ما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت<[٢٥]والظاهر من حكمة هذا التشريع المالي الإسلامي مع عدم تحديد فئة المعادن أو جهة إنفاقها، ليترك لولي الأمر يده مبسوطة، كما أنها تستخرج من باطن الأرض سواء كانت من الفلزات كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها، فالأصل في الثروات الطبيعية، إنها ملكية عامة، لتحقق هدفين الأول حق المجتمع في الاستفادة من ثروات الطبيعة، والآخر محاربة الإحتكار لكى لايكون دولة بين الاغنياء.

ب. **الاقطاع** عندما جاءت تعاليم الإسلام تمّ إقرار بعض الامور المالية على ما هي عليه، ومنها الأموال المرتبطة بالاقطاع، وشكل الجانب المالي من الإقطاع أكبر الملكيات في عصر الرسالة الشريفة، فقد أقطع النبي الاكرم (ص) للداخلين في الإسلام حديثاً من أراضي لبناء دور للسكن وأراضي عامرة وكذلك الاراضي غير العامرة والتي تسمى بالموات، وكذلك أقطع آبار المياه وأيضاً مناجم المعادن ، والملاحظ أن هذه الإقطاعات كانت تمليك لبعض المسلمين من شيوخ القبائل والتجار واصحاب الاموال والنفوذ عند دخولهم الإسلام، ففي المدينة خصّ المهاجرين من قريش دون غيرهم من الأنصار في هذه الإقطاعات لاسباب ومصالح يراها النبي(ص)، فقد خصّ (ص) معظم أراضي بني النضير وخيبر، أما فدك فبقيت ملكاً خاصاً بالرسول الاكرم(ص) وهي التي كانت من حصة أبنته فاطمة ولكن في زمن ابو بكرتمّ مصادرتها، وقد شكلت غنائم خيبر ووادي القرى مصدراً هاماً للملكية حاز من خلالها المهاجرون على أراضٍ جديدة وزادت ملكيات الأنصار من خلالها، فقد منح النبي (ص) الزبير ابن العوام أرضا فيها نخيل كثير، وينقل عن اسماء بنت أبي بكر قولها:> كنت أنق النوى من أرض الزبير التى أقطعها له رسول الله (ص)<[٢٦]، وقد شجع النبي الاكرم "ص" من خلال هذه العملية الاقتصادية إحياء الكثير من أراضي الموات، وجاء في سنته الشريفة أنه قال:> العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق<[٢٧] وقام بعض صحابة النبي "ص" بإحياء كثير من الاراضي في ضواحي المدينة.

المطلب الثاني: الممارسات الاقتصادية والمالية في الدولة الاموية

ولكن بعد رحيل النبي الاكرم(ص) وبالخصوص بعد تولي عثمان بن عفان الخلافة بعد عمر بن الخطاب بدأت الازمات الاقتصادية بسبب سوء توزيع الثروات تنخر الدولة الاسلامية ،إذ أقدم الخليفة عثمان بن عفان في زمن خلافته في تعيين ولاته الذين كانوا أغلبهم من اقرباءه وبالخصوص من بني امية، وقد اصبح التلاعب والفساد في اموال المسلمين الصفة الواضحة عند هؤلاء الولاة والعمال، وكان لبني امية الحصة الكبيرة من تلك المناصب ، اذ روي عن ابي موسى الاشعري عندما كان واليًا على البصرة، قد اغتنم من اموالها الكثير وارسلها الى الخليفة عثمان بن عفان وفرقها بدوره على اقرباءه من بني امية.[٢٨]وفي العصر الاموي شاع الفساد المالي بوضوح، وكان مؤسس تلك الظاهرة هو معاوية بن ابي سفيان بنفسه منذ أن كان واليًا؛ فقد استحوذ على الاراضي في بلاد الشام ايام عمر بن الخطاب ثم اكملها في خلافة عثمان بن عفان، فكان الاسراف والتلاعب بأموال المسلمين في زمنه الصفة الغالبة من الناحية المالية والاقتصادية، وقد ذكرت بعض المصادر التاريخية انه كان لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وكان من ضمن وفدٍ يقصدون الشام، فسأله معاوية ان يسميه بأسمه ، فوضع إليه خمسمائة الف درهم وقال له اشتري لسميي

ضيعة.[٢٩]ومن الاسراف والفساد في عهد معاوية ايضا أنه كان يغدق الاموال على مؤيديه ، اذ روي ان يزيد بن منبّه قدم على معاوية بشكوى دَيناً قد لزمه، فقال معاوية لخازن بيت المال اعطه ثلاثين الفاً، وقال ليوم الجمل ثلاثين الفاً اخرى.[٣٠] ومن كثرة الفساد والاسراف في الاموال شلت الحركة الاقتصادية في جميع انحاء البلاد فخربت الزراعة والتجارة واصيب الاقتصاد العام بنكسة شاملة نتيجة تبذير معاوية واسرافه، فقد اصبحت الولاية في عهد معاوية مصدر من مصادر النهب والسرقة ، ومصدر للشراء وجمع الاموال.وكذلك من سياسة ارغام الخصوم للسلطة السياسية وهي الحرب الاقتصادية التي اتبعتها السلطة، فقد طُلبَ من كميل بن ازياد[٣١] عطاء اثقل كاهله، فهرب منها فقطع عطاء قومه، فعلم بذلك فقال >اني انا شيخ كبير قد نفذ عمري، فلا ينبغي أن احرم قومي أعطياتهم ، فخرج الى الحجاج فقال: قد كنت احب ان اجد عليك سبيلا ، فقال له كميل: لاتصرف على انيابك فما بقي من عمري إلا القليل فاقض ما انت قاض، فأن الموعد الله وبعد القتل الحساب<[٣٢] اما في عهد الوليد بن عبد الملك فكان مسرفًا بالعطاء مبذّرًا في الاموال العامة غير عابه باحوال الناس وبالازمات التي تمر عليهم من جوع ومرض وحرمان، وقطع العطاء والارزاق، حيث كتب الوليد الى عامله على مكة ان يستحضر اليه ابن سريح فلما جاء به تركه ايامًا لم يطلبه، فلما استحضره، دخل عليه وسلم واستأذن بالجلوس حتى كان قريبا منه فقال: ويحك يا عبيد قد بلغني عنك ما حملني على الوفادة بك من كثرة ادبك وجودة اختبارك مع ظرف لسانك وحلاوة تنطقك ومجلسك، قال: جعلت فداك يا امير المؤمنين تسمع بالمعيدي لا أن تراه، قال : الوليد إني لأرجو أن لا تكون أنت ذاك، هات ما عندك فاندفع بغنى شعره وقد بذل عليه مالا وفيرا.[٣٣]وفي الامر نفسه أبان حكم سليمان ابن عبد الملك، كان مجحفا في جباية الاموال فمن ذلك أنه كتب الى عامله على خراج مصر وهو اسامة ابن زيد التنوخي[٣٤]> احلب الدر حتى ينقطع واحلب الدم حتى ينصرم <، فهذه ازمة قد دخلت على مصر بأسلوب تعسفي اجهد المجتمع المصري آنذاك وقد دخل اسامة على سليمان بن عبد الملك بما اجتمع عنده من اموال الخراج فقال:>يا امير المؤمنين اني ما جئتك حتى انهكت الرعية وجهدت فأن رأيت ان ترفق بها وترفه عليها وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها فافعل، فأنه يستدرك ذلك في العام المقبل<[٣٥]وقد شكى احد الخراسانيين الى عمر بن عبد العزيز قائلاً :> ياامير المؤمنين عشرون الفا من الموالي يغزون بلا عطاء ولارزق ومثلهم قد اسلموا من الذمة يؤخذون بالخراج ...<[٣٦]، وفي عهد هشام بن عبد الملك فلا فرق في سيرته عمن سبقه، فكان شديدًا على المجتمع الاسالمي من الناحية المالية والاقتصادية، اذ روي ان أحد ولاته اخبره بقلة الموارد في البلاد، فقال له هشام:> احلب الدر فأن انقطع احلب الدم< وأعاد هشام الجزية على من اسلم من اهل بلاد الصغد فكفرت الصغد[٣٧]؛ لأن كانت هناك ازمة مالية واقتصادية اصابت تلك البلاد بسبب دخول الناس الى الاسلام فقد فرضت عليهم الجزية وهم مسلمين.[٣٨] واما في ايام ثورة يزيد بن علي (عليه السلام) فقد فرضت السلطة الاموية من قبل هشام بن عبد الملك عقوبات على الكوفة وحرمانها من العطاء والتضييق عليها، فقد صرح الوالي يوسف ابن عمر قائلا :> ابشروا يا اهل الكوفة بالصغار والهوان، لاعطاء لكم عندنا ولا رزق، ولقد هممت ان اخرب بلادكم ودوركم واحرمكم اموالكم ان علوت منبري الا اسمعتكم ما تكرهون عليه<[٣٩] وان هذه السياسة المتمثلة بالحصار والاذلال وقطع الارزاق الجماعي كانت الصفة الابرز في العهد الاموي ، وخلفت ازمات ومجاعات بعد كل ثورة أو معارضة لاوضاع المجتمع الى الحكم الاموي بالقهر والاجبار، وان من الاسباب التي خلقت المجاعات والقحوط هي سياسة الدولة الاموية في تأجيج الفتن الداخلية ما بين القبائل، فترى عبد الملك ابن مروان قد ضرب القبائل اليمنية مما اثار نار الفتنة بين هؤلاء.[٤٠]

المبحث الثاني: إنتشار الفساد الاقتصادي وسياسة حجب العطاء

بسبب ممارسات الدولة الاموية فقد إنتشر الفساد الاقتصادي في كل مفاصل الحكم وبالخصوص الحكام الذين أنتهجوا سياسة قطع الارزاق والعطاء والاموال عن المعارضين وعوائلهم، وأدى ذلك إلى خلق الازمات الاقتصادية والمجاعات بين المسلمين في مختلف الاقطار الاسلامية، وكان واضحا في عهد معاوية بن ابي سفيان وبالخصوص من عارضه من اصحاب الامام علي (ع)، فقد انتشر الفقر في بيوت الانصار في المدينة المنورة حتى اصبح الرجل منهم لا يستطيع شراء دابة له يستعين بها على شؤونه، فلما حج معاوية استقبله الناس وكان اكثرهم مشاة، فقال لهم: > ما منعكم من تلقني كما تلقاني الناس، فقالوا له: منعنا من ذلك قلة الظهر وخفة ذات اليد بإلحاح الزمان علينا ايثارك بمعروفك غيرنا، فقال معاوية باستهزاء: فأين انتم عن نواضح المدينة؟ قالوا: أحرثناها يوم بدر، يوم قتلنا حنظلة بن ابي سفيان<[٤١] ومن البديهي أن النهج السائد عند الامويين كان محاصرة وقطع ارزاق الخصوم، فأصاب المجتمع مجاعات وازمات كبيرة كلها كانت لإخضاع الناس للحكم الاموي، اذ جاء عن الاحنف بن قيس وهو احد زعماء البصرة، انه ارسل الى معاوية كتاب يشكو فيه الاوضاع الاقتصادية المتدهورة ،جاء فيه:>يا امير المؤمنين، خبزا خبزا، فأن الجائع ادنى همه نجران وان الشبعان لايجوز همه سفوان<[٤٢]ومن ضمن السياسات الجائرة الاقتصادية في الدولة الاموية هي تولية اقسى الولاة وافسدهم، وبالأخص تلك المدن والامصار التي يظن انها تضم المعارضين لحكمهم أو ممن يدينون بالولاء لأمير المؤمنين علي(ع)

واولاده، لكي ينفذون سياستهم الاقتصادية في منعهم للعطاء، وقد مارسوا الجور والظلم من الجباة فقد سلبوا ونهبوا اموال الناس فضلا عن مصادرتها.[٤٣] وفي رساله بعثها عبد الله بن العباس الى يزيد بن معاوية يشكوا فيها الحرمان والجوع الذي اصاب المدينة من سياسة ابيه وقطع الصلة العطاء، فقال: >فلعمري ما تؤتينا مما في يدك من حقنا الا القليل وانك لتحبس عنا منه العريض والطويل، وسألتني ان احث الناس عليك واخذلهم عن ابن الزبير فلا، ولا سرورًا ولا حبورًا وانت قتلت الحسين بن علي<[٤٤]، فأمر يزيد بن معاوية واليه في يثرب برفع اسعار المواد الغذائية فيها حتى تعم المجاعة في المدينة، وقد اراد يزيد في رسالته التي بعثها لاهل المدينة ووعدهم إذ قال :> ولهم علي العهد أن اجعل الحنطة كسعر الحنطة عندنا، والعطاء الذي يذرون انه احتبس عنهم زمان معاوية فهو علي لهم وفيراً<[٤٥] وتعميقاً وتسفيهاً وتبريراً لسياسة الجور وقطع الارزاق ومحاربة المجتمع بالجوع نرى مثالا واضحا لذلك وهو ما فعله معاوية تجاه اهل البصرة اذ خطب فيهم قالا: **{وَإِن مِّن شَيءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَر مَّعلُوم}**[46]، فعلام يلوموني اذا قصرت في اعطياتكم فقال الاحنف: > انا والله لا نلومك على ما في خزائن الله ولكن على ما انزله من خزائنه فجعلته انت في خزانتك وحلت بيننا وبينه<[٤٧]، فمعاوية قد ضرب حصار اقتصادي على خصومه ، وعاقب كل اهل العراق وبالأخص البصرة بسوط الجوع والحرمان وقطع الارزاق، ومن جهة اخرى استخدم معاوية سياسة اقتصادية جديدة تزيد من الفقر والحرمان إلا وهي سياسة تهجير المخالفين ومصادرة اموالهم وهدم دورهم، اذ هجر زياد ابن ابيه من البصرة قوما من قبيلة الازد الى مصر في عهد عبد الملك بن مروان [٤٨]، وعندما انظم الاساورة الى ثورة عبد الرحمن بن الاشعث قام الحجاج بن يوسف الثقفي بهدم دورهم وقطع العطاء عنهم وهجر بعضهم من البصرة.[٤٩]وشمل الضيق الاقتصادي سائر الاقطار الاسلامية بشغلها عن معارضة حكمه، وبهذا المعنى أن الاقتصاد كان سلاح قاتل شهر في وجه الخصوم لإذلال المجتمع الاسلامي، وكان في عهد والي الكوفة المغيرة بن شعبة الذي قام بحبس العطاء عن اغلب اهل الكوفة فكتب بعض وجوههم كتاب قائلين :>مر لنا بأرزاقنا واعطياتنا، فأنك حبستها عنا وليس لك ذلك، ولم يكن يطمع في ذلك من كان قبلك<[٥٠]، فكانت سياسة التجويع والحصار الاقتصادي هو المتبع عند الولاة الامويين بحق معارضيهم، ويروى ان زياد ابن ابيه كتب الى جميع عماله بنسخة واحدة في البلدان :> انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاؤه ورزقه<[٥١]، واتبع عبد الملك بن مروان النهج نفسه سياسة الحصار والتضييق وقطع الارزاق، فقد ضرب المعارضين له بسوط الحصار الاقتصادي وقطع الارزاق.وقد أستخدم الحجاج بن يوسف الثقفي سياسة التجويع وقطع الارزاق في حصاره لعبد الله بن الزبير؛ إذ تركه محاصرًا في الكعبة حتى ينفذ ما معه من زاد، فيضطر مع اصحابه للاستسلام، وفعلا نفذ مخزون الطعام وارتفعت الاسعار ارتفاعًا فاحشًا، بينما كانت العير تحمل الى اهل الشام من عند عبد الملك بن مروان السويق والكعك والدقيق.[٥٢] وتعرض اهل الكوفة الى عقوبة اقتصادية، وهي قطع العطاء عنهم لمدة سنتين لمشاركتهم في ثورة ابن الاشعث، وقد كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الثقفي قائلا:> إن جمر اهل العراق وتابع عليهم المبعوث واستعن عليهم بالفقر فإنه جند الله الاكبر<[٥٣]وخلاصة القول من هذه السياسة الاموية المتمثلة بالحصار والاذلال وقطع الارزاق الجماعي كانت الصفة الابرز في العهد الاموي ، وخلفت ازمات ومجاعات بعد كل ثورة او معارضة لأوضاع المجتمع الى الحكم الاموي بالقهر والاجبار، وفي واقع الامر فقد أنتهج حكّام بنو أمية وعلى رأسهم معاوية نهجاً جديداً مخالف لتعاليم الاسلام في السياسة المالية والاقتصادية، واصبح الولاء له هو المقياس في تقسيم الثروات والعطاء والارزاق، وقام بعملية شراء الذمم، وقد اعلن عن سياسته هذه بمقولته:>والله لأستميلن بالأموال ثقات علي، ولأُقسمن فيهم الأموال حتى تغلب دنياني آخرته<[٥٤]

الخاتمة والنتيجة

هناك جملة من النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث نجملها بما يلي:

١: في زمن الحكم الاموي شاع الحرمان المالي والاقتصادي في الامصار التي كانت معارضة للحكم الاموي كمدينة النبي الاكرم(ص) فقد قام معاوية بن ابي سفيان بعد وصوله للحكم من معاقبة المسلمين المعارضين لحكمه، وأجبرهم على بيع أملاكهم بثمن بخس للموالين له، وقد جهد والي معاوية على المدينة مروان ابن الحكم ومن بعده سعيد بن العاص في إذلال أهل المدينة وسلب ثرواتهم وقطع أرزاقهم، وكذلك الامر بالنسبة إلى الكوفة، ففرض عليها عقوبات اقتصادية؛ وذلك لأنها كانت تحمل لواء المعارضةلحكم بني أمية، ويُنقل لنا التاريخ إن والي الكوفة المغيرة بن شعبة كان يحبس العطاء عنهم.

٢: سار الحكام الأمويون بعد موت معاوية بن ابي سفيان على هذا المنهج في اضطهاد المعارضين وحرمانهم، و قد استخدم معاوية ومن بعده حكام بني أمية سياسة اقتصادية جديدة تزيد من الفقر والحرمان إلا وهي سياسة تهجير المخالفين ومصادرة اموالهم وهدم دورهم ضرب حصار

اقتصادي على خصومه ، وعاقب كل اهل العراق وبالأخص الكوفة البصرة وكذلك فعل بالانصار في المدينة بسوط الجوع والحرمان وقطع الارزاق.

مصادر البحث

١. الابشيهي، محمد بن أحمد، المستطرف في كل فن مستظرف، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩.
٢. ابن ابي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.
٣. ابن الاثير، علي بن أحمد بن ابي الكرم، الكامل في التاريخ، ، دارصادر، بيروت، ١٩٨٤.
٤. ابن تغري بردي، يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزراة الثقافة المصري، القاهرة، ١٣٩٠.
٥. ابن عساكر ، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
٦. ابن قدامى، عبدالله بن احمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧.
٧. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٣م.
٨. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١.
٩. ابو فرج الاصفهاني، علي بن الحسين، الأغاني، دار احياءالتراث العربي، بيروت، ١٩٩٤.
١٠. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة، ١٩٨٧.
١١. الامين ، حسن ، مستدركات اعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٨.
١٢. البلاذري ،أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
١٣. الزمخشري، محمود بن عمر، ربيع الابرار ونصوص الاخبار ، تحقيق: عبد الرضا مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢
١٤. الزهري ، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، القارهة، ١٩٨٧.
١٥. صفوت ، احمد زكي ، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٦. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٠م.
١٧. ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبدالله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.
١٨. اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت ،١٤١٩.

هوامش البحث

١ – ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣، ص٧٦.
٢. أنظر: ابن منظور،لسان العرب، مادة زكاة .
٣. الصنعاني، حاشية العدة شرح عمدة الاحكام، ج٣، ص٢٦٩.
٤. سورة التوبة: ١٠٣
٥ . مكارم شيرازي، الامثل في كلام الله المنزل،ج٦، ص٩٦.
٦ . انظر :السيد السيستاني،الفتاوى الميسرة، ص٢٢٠.
٧ . انظر :السيد السيستاني، المسائل المنتخبة،ص٢٣٣.
٨ .انظر: لابن منظور، لسان العرب ، مادة "جزى"؛ الفيروزي آباد، القاموس المحيط .
٩ . ابن قدامى، المغنى، ج٩ ص٣٢٨.
١٠ .سورة التوبة : ٢٩ .
١١ . خضع للجزية في عصر الرسالة أهل اليمن وهم كانوا أهل كتاب، وقبلها الرسول (ص) من أهل نجران وكانوا نصارى، كما فرضها (ص) على "مجوس هجر" بالبحرين: أبو عبيد، الأموال ، ص٤٠–٤٤ .
١٢. والمراد "بالحلم" هو سن الشباب للرجال، وما فوق ذلك، والمعنى العام، هم القادرون على الكسب، وبالتالي قد أعفي منها الصبيان والنساء وغير القادرين من الرجال على الكسب.

١٣. البلاذري، فتوح البلدان، ص٣١.

١٤ . أبو عبيد، الأموال ج١ ص٦٩.

١٥. ابن الأثير، الكامل فى التاريخ ج٢ص٢٢٢.

١٦. انظر: ابي حيان،البحر المحيط ، ج٤، ص٤٩٧.

١٧. سورة الأنفال الآية ٦٩

١٨. انظر: البخاري، صحيح البخارى، ج١، ص٢٩٩.

١٩. ابن كثير،البداية والنهاية،ج٣ ص٢٤٨.

٢٠. سورة الانفال : ١.

٢١. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٨٢.

٢٢. القرطبي، تفسير القرطبى ج٨ ص١.

٢٣. صالح الرسول (ص) "بني النضير" على أن يخرجوا من المدينة ولهم ما حملت إبلهم (من الأموال المنقولة) ولرسول الله (ص) أرضهم ونخيلهم وسلاحهم (٤هـ) وقد فتح المسلمون حصنين من حصون خيبر الثمانية بغير قتال وهما: "الوطيح والسلالم" وبعد موقعة خيبر، بعث الرسول (ص) الصحابي "محيطة بن مسعود الأنصاري"، إلى أهل "فدك" يدعوهم إلي الإسلام، فطلب رئيسهم الصلح، فصالحوا رسول الله (ص) على "نصف أرضهم بتربتها" انظر:البلاذري، فتوح البلدان ، ص٣١– ٤٢.

٢٤. انظر: الفيروزى آباد، القاموس المحيط ، مادة "عدن " .

٢٥ . أبو يوسف،"الخراج"، ص٦٥ ؛ البيهقي، معرفة السنن والاثار،ج٣،ص٣٠٨.

٢٦ . الشوكاني، نيل الاوطار، ص٣٥٠.

٢٧ .البيهقي، السنن الكبرى،ج٦، ص١٤٣.

٢٨ – ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ،ج١ ، ص١٩٨.

٢٩ – الزمخشري، محمود بن عمر، ربيع الابرار ونصوص الاخبار ، تحقيق: عبد الرضا مهنا، ج١، بيروت، ١٩٩٢، ص٤٧٩.

٣٠ – صفوت ، احمد زكي ، جمهرت خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ، ج٢، ص٣٧٣.

٣١ – كميل بن زياد كان راوي عن عثمان وعلي(ع) وشهد صفين مع علي (ع) وكان شريف مطاعا في قومة ، فلما قدم الحجاج ابن يوسف الكوفة دعا به فقتله عام (٨٢هـ) ينظر : الزهري ،كتاب الطبقات الكبرى، ج٦، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١٧٩.

٣٢ – الطبري ، تاريخ الطبري، ج٥،ص١٦٧.

٣٣ – الاصفهاني ، ص٢٣٩.

٣٤ – اسامه بن زيد التنوخي ، هو عامل سليمان بن عبد الملك في مصر وكان متولي الخراج سنة ٩٧هـ وبقي في عمله الى عهد عمر بن عبد العزيز.

٣٥ – أنظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١، ص٢٣١.

٣٦ – ابن الاثير ، الكامل في التاريخ، ج٥، ص٥١.

٣٧ – الصغد : ناحية كثيرة المياه نضرة الاشجار، وفيها قرى كثيرة بين بخارى وسمرقند ، وقصبتها سمرقند. أنظر : ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج٣، ص٢٢٢.

٣٨ – الطبري ،تاريخ الطبري، ج٥، ص٣٩٨.

٣٩ – صفوت ، احمد زكي ، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، ج٢، ص٣٢٥.

٤٠ – الامين ، حسن ، مستدركات اعيان الشيعة ، ج١، ص٢٩٣.

٤١ – البلاذري، انساب الاشراف، ج٥، ص١١٦.

٤٢ – البلاذري، انساب الاشراف، ج١٢، ص٣٢٩.

٤٣ – ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٦، ص٤٧.

٤٤ – اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٢٤٨.

٤٥ – المصدر السابق.

46 – سورة الحجر، الاية: ٢١.

٤٧ – الزمخشري ، ربيع الابرار ونصوص الاخبار، ج٢، ص٦٢.

٤٨ – الطبري، تاريخ الطبري، ج٤، ص١٧٠.

٤٩ – ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج١، ص١١١

٥٠ – ابو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن محمد، الاغاني، ج١٧، ص٩٠.

٥١ – ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٤٥.

٥٢ – الابشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج١ ،ص٢٧٣.

٥٣ – البلاذري، انساب الاشراف،ج٧، ص٣٥٨.

٥٤. أبو يوسف، الخراج ، ص١٠.